

"دستور المدينة المنورة"

نموذج تطبيقي لفلسفة السلم وقبول الآخر

(بين السلم والتنمية)

بقلم د/مناد طالب
جامعة الجزائر(2)

Résumé:

L'article vise à fonder une philosophie de paix et d'acceptation d'autrui au sein de notre société, vu qu'il n'y a pas de développement sans y croire à une telle philosophie. Fait que le citoyen peut se trouver parmi des gens qui se divergent dans la pensée comme dans la religion, et de telle différence engendre souvent de tensions et de conflits sociaux, et entrave tout projet visant le développement social.

Mais ce fondement ne peut aboutir que si l'on renvoie à une référence à qui le citoyen y croit et s'incline volontairement. Ibn khaldoun l'a constaté: les arabes" sont les citoyens les plus durs à se soumettre les uns aux autres, et leurs passions rarement qu'elles s'unissent. Mais en présence de la religion...l'arrangement leur vient de leurs intérieurs, et facilite leur soumission et leur unité". De là on approuve combien la religion a de l'importance dans l'esprit des algériens, et comment elle les convertis en personnes douces, dociles et réformateurs. Et on comprend combien il est important d'enraciner cette philosophie à partir d'un modèle appliqué et réaliste "Mohammedien" afin de favoriser le changement attendu.

السلم وقبول الآخر: المعنى والأهمية:

لا يختلف اثنان في أن لفلسفة السلم وقبول الآخر أهمية كبرى في إرساء مقومات الحضارة، وهي ضرورة لا بد منها لأي مجتمع يسعى إلى إحداث الوثبة التنموية في شتى الميادين وفي شتى أصناف العلم والمعرفة.

والسلم مفهومٌ تصوّره أول ما يلوح في الذهن يأتي في مقابل الحرب، والعرب تقول: أسلم أم حرب، أي أنت مسلم أم محارب، ويقال: أنا سلم لمن سألني وحرب لمن حاربني. وقد جاء في لسان العرب أن السلم عندهم مرادف لمفهوم العافية والبراءة والصلح، وهو مصدر لفعل ثلاثي: "سلم [ومنه] السّلام، والسّلامة البراءة [و] تسلم منه تبرأ. وقال ابن الأعرابي السلامة العافية [و] السلامة شجرة [رمز الخير والعافية وكانت العرب في الجاهلية يحيون بأن يقول أحدهم لصاحبه أنعم صباحا وأبيت اللعن، ويقولون سلام عليكم فكأنه علامة المسألة وأنه لا حرب هناك... والسلم بالكسر السّلام... [و] السّلام في الأصل السّلامة يقال سَلِمَ يسلم سلاما سلامة... [و] ذكر محمد بن يزيد أن السلام في لغة العرب أربعة أشياء... ومنها السلام جمع سلامة". [ومن] "السلم المسالم تقول أنا سلم لمن سألني وقوم سلم سلم مسالمون [و] تسالموا تصالحوا"⁽¹⁾. وهي مصطلحات كلها تروم العافية والابتعاد عن أصناف الشرور وكدر العيش وما شابهها إن عل مستوى الأفراد وإن على مستوى القبائل والشعوب.

ويقابله في اللغة اللاتينية كلمة "pax" وفي الفرنسية كلمة "paix" وفي الإنجليزية كلمة "PEACE" وتعني جميعها حالة من الوفاق والتفاهم بين أفراد المجموعة أو الأسرة وعلى وجه الخصوص بين الأمم.⁽²⁾

بينها. ومتى سيطر العنصر العدائي داخل الأمة وانطبع به غدى فيها التوسع نحو الخارج. ووجود سلطة سياسية منفصلة عن جسد الأمة فإنها تتسبب لا محالة في ضعف وطني وتكون بذلك مدعاة للأطماع والتدخلات الخارجية. الحاصل أنه إذا كانت الأمة قوية ومتوازنة، تملك السلم في الداخل، فإنها ستملكه وبصورة طبيعية أيضا في الخارج.

نخلص إلى أن حالة السلم، في نظر أفلاطون، هي أولا عملية ترتيبية داخلية ثم هو شكل من أشكال العلاقة مع الآخر.⁽³⁾

واهتم كذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فلاسفة العقد الاجتماعي بفكرة السلم وهو عندهم حالة اجتماعية تعاقدية ينتقل فيها الفرد من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية حيث يسود القانون وتنضبط معه الحريات الطبيعية وتعرف الحقوق والواجبات ويعم السلام بعد أن كان الأفراد يعيشون في حالة طبيعية تسودها الذاتية غير المنضبطة، يقول روسو rousseau (1712 - 1778) في مثل هذا الانتقال: "[أنه] يحدث في الإنسان تغييرا بارزا جدا باستبداله الغريزة في مسلكه بالعدالة، وبإضافته على أفعاله الأخلاقية التي كانت تنقصه فيما مضى. فإن الإنسان، الذي لم يكن حتى ذلك الحين يراعي إلا نفسه، قد وجد أنه... مجبر على العمل بمبادئ أخرى وعلى أن يستهدي بعقله قبل الانصياع لنوازه... إذ أن ملكاته تتدرب وتنمو، وأفكاره تتسع، وعواطفه تتنبّل، وتسمو روحه بأكملها..⁽⁴⁾

فالسلم إذن مناف للحرب ومدعاة للاستقرار، والاستقرار مدعاة للحضرة والنظر والبحث عما هو زائد على المعاش، يقول ابن خلدون: "فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم، انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان، وهي العلوم والصنائع"⁽⁵⁾. فلا استقرار من دون سلم،

ولا نغو من دون استقرار ومن هنا جاء إقرار مالك بن نبي أن "استقرار الإنسان على الأرض كان له نتيجته السريعة، فنشأ العلم والفن ، وترعرعا في مجتمع منظم لم يعد الفرد يخضع فيه لمزاجه المتقلب، بل لنظم وقوانين".⁽⁶⁾

والسلم يقتضي قبول الآخر، سواء أكان هذا الآخر على ملتنا أو على غير ملتنا، والعيش معه إن داخل الوطن الواحد وإن على مستوى تجاوز الأوطان والأمم. ولأهمية السلم في الحياة الفردية والاجتماعية كان لا بد على الفلاسفة أيضا أن يسعوا إلى البحث عن السبل التي تضع حدا للحروب المدمرة والمستنزفة لحقوق الآخر بغير حق ومن ثمة التأسيس لسلم دائم، وفي هذا السياق جاء كتاب كانط Kant E. (1724 - 1804) الموسوم بـ "مشروع سلم دائم" (1795) والذي يستشرف "مجتمعا مدنيا عالميا"، تتقارب فيه الشعوب والأمم وتراعى فيه مصالح العالم تماما كما تراعى فيه مصالح الدول، وذلك في ظل شروط سياسية تمثل كيانا سياسيا مثاليا (دستور جمهوري)، يُعالج بأوامر ليس فقط العلاقات بين الأفراد في الدول، ولكن العلاقات بين الدول فيما بينها. وهذا النوع من التشريع المدني الموحد النابع من إرادة عامة (العقد الأصلي كما يسميه كانط) التي انصهرت فيها كل الحريات وشرعت لسلطتها، كفيل، في نظر كانط، بأن يجعل من كل فرد ليس فقط مواطنا مدنيا مسئولا يشارك في اتخاذ القرارات الهامة التي تمس الحياة والمصير الجماعي بل و"مواطنا عالميا".⁽⁷⁾ ولذا نجد كانط يحدد في دستوره المدني ثلاث أنماط من الحقوق الكفيلة بإحقاق سلم دائم في ظل توازن سياسي - أخلاقي تتدرج من "الحق المدني، [إلى] حق الشعوب، وأخيرا الحق العالمي"⁽⁸⁾ ولعل كانط كان في هذا المشروع السلمي ملهما لمن فكروا في هيئة عصبة الأمم أو لما صار يعرف فيما بعد بـ "هيئة الأمم المتحدة" على نقائصها بالنظر إلى ما كان يطمح إليه مشروع السلم الدائم الكانطي.

ونحن إذ نتناول بالبحث والدراسة موضوع فلسفة السلم وقبول الآخر والتأسيس لها إنما يهمننا منه بالدرجة الأولى موضوع السلم الاجتماعي الداخلي الذي نقصد به حالة السلم والوئام بين أفراد المجتمع الواحد ذلك أن صحة المجتمع وإمكانية نهوضه متوقفة على سلمية وسلامة العلاقات الاجتماعية بين شرائح المجتمع وقواه الفاعلة خاصة، أي أن تماسك أي مجتمع أو تصدعه متوقف على تماسك أو تصدع علاقاته الاجتماعية.

فالسلم إذن أمر في غاية الأهمية، وهو يستغرق كل المفاهيم الاجتماعية لأنه لا سلم من دون قبول الآخر. وقبول الآخر يقتضي التوازن المسالم الذي يعني التسليم بعقد بين الحريات على توافق/ اختلاف توجهاتها، وتنازلها لإرادة عامة تستهويها المصلحة العامة وتقدمها على كل مصلحة خاصة، وهذا أمر يستدعي التشارك السياسي الفعال والمسئول لكل أفراد الوطن الواحد على اختلاف مشاربهم، والتسامح فيما بينهم والعدل في الأمور كلها، وهي من دون شك عوامل سلمية لا بد منها في كل تنمية شاملة.

لكن الملفت للانتباه هو أن هذه المفاهيم الفلسفية التي هي حديثة النشأة وغريبة المنشأ، فهي، بما تنضوي عليه من حمولة، جلّها لا يجد قبولا ولا رواجاً في أوساط الكثير من أبناء الأمة الجزائرية الفاعلين. لكنها، كمرحلة، شر لا بد منه، لأنها كواقع معيش، تقتضيها التنمية المعاصرة. وعدم وجود قابلية لهذه المفاهيم (كالتوازن أو المواطنة والتشارك السياسي.. الخ) لدى هؤلاء المواطنين الفاعلين والتي هي من عوامل إقامة السلم المفضي إلى التنمية، وفي غياب مساندة التنظير الذاتي لمثل هذه المفاهيم لأسباب ليس يتسع المقام لذكرها هنا، فإن المجتمع أو الأمة، يكونان في خضم هذا التعارض كمن يسبح ضد التيار. وإذا لم يرفع هذا التعارض فلا سلم اجتماعي يُتَوَجَّع ولا تنمية في غيابه تُحَقَّق ولا مال يُدَّخَر ولا عدل يُقام ولا حقوق تحفظ، بل

تقوم مقامها حرب خفية لا تبق ولا تذر وقودها هذا التعارض الذي يحول دون تحقيق أي مشروع تنموي مهما كان طموحا وجادا وذلك إما بحجة عدم أصالته أو بسبب اللاوعي لأبعاد ومرونة هذه الأصالة ذاتها، فتتسرب ضروب من الأمراض الاجتماعية الفتاكة كالجھوية والمذهبية والإهمال واللامساواة ونهب أموال العامة بل ويصل بهم الحال إلى حد استغناء كل مواطن صالح يسهر أو يفكر في تحقيق المصلحة العامة، وكثيرا ما تتفجر الأوضاع وتنقلب إلى حرب مدمرة تأتي على الأخضر واليابس... الخ، وهذا هو الجزء الأول والخطير من الإشكال: فيما أن إحداث التنمية لا بد لها من سلم، ولإحداث هذا السلم لا بد له من عوامل تحققه يأخذ بها المواطن عن قناعة وإيمان. فما السبيل أولا إلى إحداث أو إيجاد قابلية لمثل هذه العوامل في نفسية وعقلية المواطن الجزائري حتى نعدّه لمعركة تنموية يكون هو أول من يرفع شعارها؟

- في أذهان البشر تتوالد الحروب، وفي أذهانهم علينا أن نؤسس لحماية

السلم*:

لاشك أن الأخذ بالأسباب ضروري في كل بناء وعمل تنموي، غير أن البديهي الذي تجدر الإشارة إليه والتذكير به هو أن مبدأ السببية يقوم على نسق محكم بحيث إذا ما اختلت مقدماته جاءت النتائج على غير ما كنا نبغي ونتوقع. أما وقد كانت المسببات معلومة متناسقة فلا يمكن أن ينتج عنها غير نتائج معلومة ثابتة ومتوقعة. ومن هنا أمكننا الجزم أن النتائج لا يمكن أن تركب إلا على مسبباتها التي هي عين مرجعيتها. فنمو المجتمع وتطوره لا بد له من مرجعية فكرية يستند إليها، تحقق له الوحدة في العمل وتعطيه الثقة في الأهداف والإخلاص في الوسائل. هذه المرجعية إذا كانت له موطن ثقة

كانت من الأسباب والدوافع التي نحسبها كفيلة بإحداث أي تنمية في أي مجتمع كان.

وللمجتمع الجزائري مرجعيته ذكرت بها جمعية العلماء المسلمين في مقولتها التاريخية: "الإسلام ديننا والعربية لغتنا والجزائر وطننا" وأكدها الدستور الجزائري في مواده الأولى والثانية والثالثة تصريحاً واضحاً. ودعنا نلخص هذه المقومات لنقول: إن الإسلام (الإسلام = الدين + اللغة + الوطن) هو المرجعية التي يثق فيها المواطن الجزائري ومتى تملكته يحني لها الرؤوس وينقاد لها كانقياد الشاة لراعيتها أو أكثر، وهذه حقيقة تاريخية استقرها عالم الاجتماع ابن خلدون من التاريخ المعيش ودونها في كتابه المقدمة فقال: [العربي بطبعه] أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض للغلظة والأنفة... فقلماً تجتمع أهواؤهم، فإذا كان الدين... كان الوازع لهم من أنفسهم، وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم، فسهل انقيادهم واجتماعهم...⁽⁹⁾، والمفارقة أن من طبعهم أيضاً هم "أسرع الناس قبولاً للحق والهدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق، إلا ما كان من خلق التوحش القريب المعاناة المتهية لقبول الخير، بقاءه على الفطرة الأولى، وبعده عما ينطبع في النفوس من قبيح العوائد وسوء الملكات..⁽¹⁰⁾

وقد تبين لنا أن المرجعية الفكرية لدى المواطن الجزائري هي الإسلام، وأن الإسلام هو الحق الذي يصلح نفوس الأفراد ويجوّلها من أناس أغلاظ متوحشين مخربين إلى لئين طيعين مجتمعين ومصلحين أدرکنا أهمية التأصيل لمثل هذه المفاهيم المستحدثة أو تكييفها كمرحلة أولى* حتى تحدث القابلية المشروعة في نفوس المواطنين وتحدث فيهم التغيير والهدف المنشودين؛ وهذا الكلام يحيلنا إلى الشطر الثاني من الإشكال وهو: هل في فلسفة الإسلام ومرجعيتها التاريخية أدلة وشواهد حيّة، إن على الصعيد النظري وإن على

الصعيد التطبيقي ما يؤسس لمثل هذه القابلية أو هذا التكييف في غياب نحت أصيل لمثل هذه المفاهيم؟

• التنظير لفلسفة السلم وقبول الآخر في الإسلام:

قبل الخوض في الشطر الثاني من الإشكال نود أن نوضح العلاقة القائمة بين المفهوم كتصور وما يستغرقه كواقع.

لاشك في أن الحكم جزء من تصوّره، والمفهوم الذي هو تصور عقلي يستغرق واقعا معيشا معينا، والحكم على تصور هذا الواقع المعيش حكم على المفهوم. فأنت إذ تحكم على المفهوم بالقبول أو بالرفض إنما تحكم على حمولة هذا المفهوم أي على واقع معيش معين تم تجريده في صورة ذهنية. والقبول بالمفهوم أو رفضه قبول بذلك الواقع الذي يشير إليه أو رفضه والعكس صحيح مما يعني أن رفضك لواقع الغرب المعيش رفض لمفاهيمه.

لكن هل الإنسانية على اختلاف مشاربها الفكرية وجنسياتها تتمايز لدرجة ترفض معها كل تشارك وتقارب؟ أم أنه مع تمايزها فهي تشارك جوهريا في الكثير من التصورات والوقائع وإن اختلفت فمرد ذلك إلى اختلاف عالم مقالها أو التكييفات التي أدخلت عليها لتساير الزمان والمكان وليس غير. فمثلا مفهوم الأخوة فهو في مدلوله واحد لدى الناس جميعا غير أن استخدامه في عالم معين يخصص مدلوله: فالأخوة هي، في مفهوم الكل، رابطة بين الأفراد لكن هذه الرابطة يختلف مدلولها إذا ما تم تخصيصها بمفهوم الدين أو الإنسانية أو الجنس أو النسب... الخ؛ فليست الأخوة، من حيث درجة القرابة، في الدين كالأخوة في الإنسانية أو النسب عند المسلمين مثلا. فالمفهوم واحد وتخصيصاته كيفته حسب العوالم التي استخدم فيها.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالوقائع الاجتماعية المعيشة قد تتقارب وتتشابه في الكثير منها، فعندئذ فلا مشاحة في الأسماء إذا ما تشابهت وتقاربت المسميات، لأن العبرة بالوقائع ونتائجها وليس بمجرد الأسماء لأن مجرد الأسماء لا يغير حقائقها فالرشوة مثلا، كواقعة، تبقى رشوة ولو سميتها هدية أو صدقة أو ما شابه ذلك.. نقول هذا لأن أهميته تظهر عند المطابقة والمقاربة بين الوقائع الاجتماعية ونتائجها مع اختلاف الأمكنة والأزمنة التي وقعت فيها؛ فإذا ما تماثلت مقدماتها وتوحدت نتائجها فلا مشاحة في مسمياتها، فهي تبقى واحدة ولو عددنا مسمياتها.

إن الدارس للإسلام وفق المقاصد العامة يدرك جيدا أنه يدور حيث تدور مصالح البشر العامة. والسلم لا يعدو أن يكون مصلحة عامة تستهوي الناس جميعا على اختلاف نحلها ومللها.

والسلم في الإسلام لا يخلو من أن يكون دعوة للسلامة والأمان والوئام ودفعاً لكل إثم أو عدوان. فقد جاء في لسان العرب قول ابن الأعرابي: "السلامة العافية... و[رأى أن] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ⁽¹¹⁾ معناه تسليماً وبراءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر، وليس السلام المستعمل في التحية لأن الآية مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين... وقال ابن عرفة: قالوا سلاماً أي قالوا قولاً يتسلمون فيه ليس فيه تعد ولا مائثم وكانت العرب في الجاهلية يحثون بأن يقول أحدهم لصاحبه أنعم صباحاً وأبيت اللعن ويقولون سلام عليكم فكانه علامة المسالمة وأنه لا حرب هناك ثم جاء الله بالإسلام فقصروا على السلام وأمروا بإفشائه". ⁽¹²⁾ وقيل أيضاً: "التسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص... ومنه قيل للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات" ⁽¹³⁾ ومنها قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ ⁽¹⁴⁾ ومعناه أن من اتبع هدى

الله سلم من عذابه وسخطه".⁽¹⁵⁾ وقد جاءت الآية في صياغ خطاب موسى وهارون عليهما السلام لفرعون مطالبين إياه أن يرسل معهما بني إسرائيل ولا يعذبهم. ومنها ما جاء في "كتاب" رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار: "وإن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن أي لا يصالح واحد دون أصحابه وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملئهم على ذلك".⁽¹⁶⁾ ومنه أيضا "الإسلام من الشريعة [وهو] إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه... وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".⁽¹⁷⁾⁽¹⁸⁾

والإسلام إذ ينظر في السلم فهو يتخذه مبدأ يقوم عليه، وغاية يرمى إليها، والحرب عندها استثناء، فقد دعا المؤمنين كافة إلى الدخول في السلم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽¹⁹⁾ الذي هو الإسلام الذي منه السلم والسلام والسلامة في الدنيا والآخرة، وقال تعالى، داعيا عباده إلى أن يتمسكوا بالسلم ويقدموه على حالة الحرب: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁽²⁰⁾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَضَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾⁽²¹⁾، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²²⁾ وجاء عن رسول الله ﷺ قوله: "...يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية..."⁽²³⁾ وهو أيضا طريق سلكه في محاورته للآخرين كما في قوله تعالى: "وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا"⁽²⁴⁾ أو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾⁽²⁵⁾ وقوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿٢٦﴾ وهذا فيض من غيض ذلك أن الحديث عن السلم والسلام في القرآن الكريم قد تكرر في أكثر من خمسين آية.

ويكفي الإسلام دليلاً على دعوته إلى السلم والسلام أن المصطلحين السلم والإسلام قد صقلا من مادة واحدة، فكلاهما دعوة إلى السلامة من كل ما يؤدي أو يعكّر صفوة الحياة إن في الدنيا أو في الآخرة.

هذه إذن لمحة عما نظّر له الإسلام حول فلسفة السلم والسلام وقبول الآخر، فماذا عن تطبيقاته؟

«دستور المدينة المنورة» نموذج تطبيقي حي لفلسفة السلم وقبول الآخر:

مما ذكر في كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي أن الرسول ﷺ قضى في مكة المكرمة ما يقارب ثلاث عشرة سنة من المعاناة في سبيل وفقط إرساء قواعد العقيدة الإسلامية الصحيحة ليغادرها فيما بعد مع أتباعه، وهي أحب بقاء الأرض إليه، وكانت وجهته المدينة المنورة (مدينة يثرب سابقاً) وقد استشعر أنها ستكون هي مهد الدولة الإسلامية خاصة عقب البيعة الثالثة والتي عرفت تاريخياً ببيعة العقبة الثانية.⁽²⁷⁾

وكانت الهجرة إلى المدينة المنورة وكانت معها بداية التأسيس الفعلي للدولة الإسلامية. فإذا كانت مكة المكرمة تمثل المرحلة الأولى التي تم فيها التعريف بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، فإن المدينة المنورة كانت المرحلة الثانية التي عرف فيها المسلمون تنظيم الدولة الإسلامية وعرفوا فيها الغالب من التشريعات العملية على أتم صورة⁽²⁸⁾، ولعل هذا التطور التدريجي الطبيعي لكيان المجتمع الإسلامي ودولته هو الذي جعل المستشرق جيب Gibb يصرح "أن المجتمع المسلم [بعد الهجرة] يكون قد انتقل من النظرية إلى التطبيق".⁽²⁹⁾

وقد استقبل أهل المدينة المنورة الرسول ﷺ والمهاجرين، وبايعوه على السراء والضراء ونصرة الدين الجديد بالمال والأنفس وبذلك يكون قد تحقّق للمسلمين عنصران: عنصر "الإقليم" وعنصر "الاجتماع" أي أرض يأمنون فيها ومجتمع يُحقّق لهم الوجود ويُميّزهم عن غيرهم. ولكي تكتمل الحلقة كان لا بدّ لهم أن يضاف إلى هذين العنصرين عنصر ثالث ينقلهم من مجرد "مجتمع إنساني"، "طبيعي" كما يقول أصحاب العقد الاجتماعي، إلى "مجتمع سياسي" وهو عنصر "السلطة السياسية"⁽³⁰⁾ وهو ما تجسّد في وثيقة سياسية جد هامة تستشرف بحق مجتمعا سياسيا وتؤسس لمبادئ سياسية تُنسج في ضوئها علاقات اجتماعية تستوعب المتناقضات داخل المجتمع وخارجه وتكوّن منها مجتمعا عادلا متكاثفا يتمتع بالسلم والوئام والأمان على اختلاف انتماءات أفراد العرقية والدينية خاصة إذا ما علمت أن الرسول ﷺ لما قدّم المدينة هو وأتباعه ناشبه أحرار يهود ومواليهم من المنافقين من قبيلتي الأوس والخزرج العداوة وسعوا ليزرعون في الأرض الفتنة والشقاق بين الأفراد ومن ثمة إفساد بناء العلاقات الاجتماعية التي هي معيار البناء أو الهدم في الأمم. فقد جاء في سيرة بني هشام عن عداوة اليهود ومن انحاز إليهم عقب الهجرة قوله: "ونصبت عند ذلك أحرار يهود لرسول الله ﷺ العداوة، بغيا وحسدا وضغنا، لما خص الله به العرب من أخذه رسوله منهم، وانضاف إليهم رجال من الأوس والخزرج، ممن كان عسى (أي بقي) على جاهليته"⁽³¹⁾. فكان من الرسول ﷺ أن فكّر في ضرورة تماسك هذه العلاقة الاجتماعية وشدّها بإقامة سلم دائم في إطار فلسفة تقبل بالآخر وتسالمه وتحفظ له الحقوق وتطالبه بالواجبات فكانت هذه الصحيفة التاريخية الهامة، وكانت النواة الأولى لأمة ترامت أطراف دولتها في مشارق الأرض ومغاربها.

فما هي هذه الوثيقة الهامة (الصحيفة) التي عرفت بدستور المدينة المنورة وكيف نشرت فلسفة السلم وقبول الآخر واستوعبت المتناقضات داخل المجتمع وخارجه والتي كان بفضل الله ثم بفضلها ما كان للأمة الإسلامية من تمكّن في الأرض وانتشار عظيمين...؟

- نص الصحيفة (دستور المدينة):⁽³²⁾

بسم الله الرحمن الرحيم

1. هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم.
2. أنهم أمة واحدة من دون الناس.
3. المهاجرون من قريش على ربعتهم (أي الأمر الذي كانوا عليه)، يتعاقلون بينهم (أي يتعاطون الديات على ما كانوا عليه)، وهم يفدون عانيهم (أي أسيرهم) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
4. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
5. وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.
6. وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
7. وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8. وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
9. وبنو عمر بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
10. وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
11. وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
12. (أ) وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً (أي المثل بالدين) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء، أو عقل (أي دية). (ب) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
13. وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعَةً (أي طلب دفعا على سبيل الظلم) ظلم، أو إثمًا أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.
14. ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.
15. وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أديانهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض، دون الناس.
16. وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
17. وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

18. وأن كل غازية غزت معنا، يعقب بعضها بعضا (أي يتناوبون).
19. وأن المؤمنين يُيء بعضهم عن بعض (أي يتعادلون)، بما نال دماءهم في سبيل الله.
20. (أ) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. (ب) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.
21. وأنه من اعتبط (أي قتل بلا جناية) مؤمنا قتلا على غير بينة، فإنه قود (أي قصاص) به، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
22. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا، أو يؤويه. وأن من نصره، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل (أي فداء) ولا صرف (أي توبة).
23. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ.
24. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
25. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.
26. وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف.
27. وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف.
28. وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف.
29. وأن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف.

30. وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته.
31. وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
32. وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
33. وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وأن البرّ دون الإثم (أي أن البرّ بين أهل الصحيفة يحول بينهم وبين الإثم).
34. وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.
35. وأن بطانة يهود كأنفسهم.
36. (أ) وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.
- 36 (ب) وأنه لا ينحجز على ثار جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبرّ هذا.
37. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم.
38. وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
39. وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
40. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
41. وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

هذه مرجعية الأخرى؛ فكيف رام الإسلام بهذه الصحيفة إلى الجمع بين هذه وكان فيهم المشرك... الخ. ومعلوم أن لكل واحد منهم مرجعية فكرية تتميز عن فيهم المسلم والماتقي، وكان فيهم الكتابي على اختلاف ملته واتجاهاته القبلية، موطنًا للمسلمين المهاجرين والأنصار، لم يكن موطنها كلهم مسلمين، بل كانت النورة هو وأتباعه؛ ومعلوم غرضها وقد علمت أن الدنية النورة، التي صارت هذه هي الصحيفة العامة التي كتبها رسول الله ﷺ بعد أن هاجر إلى المدينة

رسول الله ﷺ.

قعد آمن، بالدين، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد من وآله لا يحول هذا الكتاب دون ظلم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن

47. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظلم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن

مع البرّ الخفس من أهل هذه الصحيفة، وأن البرّ دون الآثم، لا يكسب كاسب الصحيفة، وأن يهود الأوس، مواليهم وأقربهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة،

46. وأن يهود الأوس، مواليهم وأقربهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة،

45. (ب) على أناس حصتهم من خاتمتهم الذي قبلهم.

المؤمنين إلا من حارب في الدين. وبني سونة (أي يشاركون فيه)، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه علم على

44. وأن يهود الأوس، مواليهم وأقربهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة،

43. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظلم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن

هذه الصحيفة وأتباعه.

42. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإنه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في

المرجعيات المختلفة، والمتعارضة أحيانا، إن لم يكن الغرض منها إفشاء فلسفة السلم والسلام والقبول بالآخر على تميزه، وأنه لا يرى في ذلك ضيرا ولا جرما؛ بل ويرى في هذه الفلسفة مبدأ من مبادئه وعاملا من عوامل استقرار الأمة ومدّ دولتها بأسباب القوة والنمو والتمكين.

. فلسفة السلم وقبول الآخر من أولويات "الصحيفة" (الدستور)؛

احتوت هذه الصحيفة التاريخية على سبعة وأربعين مادة كتبت بدقّة متناهية، تدرجت فيها من معالجة العلاقة فيما بين المسلمين إلى العلاقة فيما بين المسلمين وغيرهم من مواطني يثرب إلى العلاقة فيما بين مواطني يثرب من غير المسلمين. وعلى هذا الأساس حددت المبادئ الهامة التي ستقوم على أساسها الدولة الناشئة والتي دانت لها المنطقة في غضون عشر سنين من بعد، وهي مبادئ جميعها تروم السلم والسلام والتماسك الاجتماعي والعيش مع الآخر على تميزه في كنف العدل والمساواة إن على مستوى الحقوق وإن على مستوى الواجبات؛ من هذه المبادئ:

1. "المواطنة" تعزيز للسلم وقبول للآخر في كنف الإسلام:

نصت الصحيفة على أساس جديد للمواطنة لم تكن العرب تعرفه من قبل: فبدلا من الرابطة القبلية (القرابة والنسب) اعتبرت الإسلام الأساس الجديد للمواطنة:

(أ) أقرّت في المادة (1) و(2) أن المسلمين أمة من دون الناس أي هم أمة أساس المواطنة فيها رابطة الإيمان بالدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم دون اعتبار لأي قرابة أو نسب⁽³³⁾، "فتكون المواطنة بهذا المعنى، وعلى هذا المستوى غاية في القوة والشدة لأنها تجمع ما بين وحدة الوطن ووحدة الالتقاء الروحي والفكري على غاية موحدة، فكان الإسلام في هذا بحق

أساسا للمواطنة في أعلى صورها، حيث تشتد الروابط الاجتماعية ويقوى البناء الاجتماعي، فـ "المؤمن للمؤمن كالبنان المرصوص يشد بعضه بعضاً" كما جاء في الحديث النبوي الشريف⁽³⁴⁾. وطبيعي أن يكون هذا في كل أمة تُوفّر لها مثل هذا العامل البناء⁽³⁵⁾.

ب) الصحيفة، مع هذا، أقرت أن الإسلام باعتباره أساسا جديدا للمواطنة لا يعني إطلاقا أن من هم من غير المسلمين ليسوا مواطنين في الدولة الإسلامية، بل وعلى النقيض من ذلك فقد اعتبرت الصحيفة اليهود المقيمين في المدينة مواطنين كامل المواطنة، مع الاعتراف لهم بما يميزهم من دين أو فكر أو ثقافة، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويظهر هذا في مادتها (25) "أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم..."، وبالعزيمة نفسها تقر الصحيفة في مجموع موادها من (26) إلى (36) لباقي قبائل اليهود ما تقرّر ليهود بني عوف. كما لم تستثن الصحيفة مشركي المدينة وبيّنت واجباتهم اتجاه الدولة في مقابل مواظمتهم في المادة (20ب) حيث نصّت: "وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن". وهذا النوع من المواطنة اقتضاه من دون شك عنصر الإقليم والمقام به عند نشأة الدولة الإسلامية مما ضمن لهؤلاء الكتابيين والمشرّكين التمتع بحق المواطنة التي كفلتها الصحيفة لهم⁽³⁶⁾، وهذا فضلا عما أقرته لهم الشريعة الإسلامية فيما بعد تحت عنوان أهل الذمة. ولعمري في هذا تحقيق للمواطنة بأوسع معانيها حيث استطاعت المواطنة الإسلامية أن تستغرق من خلالها كل المتناقضات وتتجاوز بذلك خصوصيتها الدينية إلى الغيرية، بل وتجعل من الآخر والقبول به داخل دولتها عنصرا لا تكتمل إلا به، وتنظر إليه على أساس أنه مشروع مواطن مسلم مع الإقرار بأن ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽³⁷⁾ مصداقا لقوله جلّ وعلا. وهذه حالة اجتماعية يلزم

عنها لزوما طبيعيا، في نظر العقلاء، سلم اجتماعي يتميز بزرع روح التسامح والمحبة والتآخي والتكاتف بين أفراد المجتمع الواحد وإن اختلفت مشاربهم الفكرية والدينية؛ والسلم مزرعة للحراك والنمو والتطور.

2. الرجوع إلى الحاكم الأول عند الخلاف أو التصادم الاجتماعي حفاظا على

السلم والتماسك الاجتماعي:

تحدثت الصحيفة بكل وضوح على أن ثمة من دون شك ما قد يقع من الأحداث والاشتجار بين المواطنين. وإن حدثت فلا بد من حلها حفاظا على السلم والتماسك الاجتماعي في الدولة. ففي المادة (23): "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردّه إلى الله ومحمد ﷺ نص الصحيفة على أنه مهما كان من الخلاف بين المواطنين فلا بد أن يُرجع فيه إلى القاضي الأول في البلاد. وفي المادة (42): "وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ.. أي أنه إذا حدث ما اشتد عوده وخيف فساده فلا بد أن يرفع إلى القاضي الأول، إلى الله ورسوله أيضا حتى يفصل فيه نهائيا. وليس بين النصين تعارض بل تكامل، فهما ينصّان على أنه مهما كان من الخلافات نظرية أو تطبيقية ولم تحل وخاصة ما خيف من تفاقمها الفتنة والفساد بين المواطنين في دولتهم الناشئة ترفع إلى القاضي الأول في البلاد، أو قل: "ولعله لا تعارض بين الأمرين. إذا فهما النص الأول على أن المقصود به الخلاف في تفسير نصوص الصحيفة نفسها أو تطبيقها فذلك - مهما كان شأنه - لا بد أن يفصل فيه الرسول بنفسه. أما النص الثاني فيكون متعلقا بالخلافات التي تخرج عن نطاق تفسير وتطبيق نصوص الصحيفة. أو بعبارة أخرى الخلافات بين الأفراد والجماعات ممن شملتهم نصوص الصحيفة ودخلوا في حكمها".⁽³⁸⁾

وفي هذه الحالة فإن ما يرفع من الخلافات إلى القاضي الأول في البلاد هو

فقط ما لم يجد طريقه إلى الحل وخيف منه الفتنة بين المواطنين وتهديد السلم واستقرار الدولة وكيانها، وهما عاملان لا مناص منها في أي تنمية أو تحضر.

3. من أبجديات السلم العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي: "عدلت فأمنت فنمت".

لا يختلف اثنان في أن العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي من أبجديات السلم والاستقرار. فالجتمع الذي يسود فيه العدل ويتساوى فيه أفرادُه أمام القانون وينال كل ذي حق حقه من غير تمييز أو تفرقة ويتكافلون فيما بينهم فهو مجتمع يتماسك ومؤهل لأن يسود فيه السلم والمحبة والوئام، ومرتبب فيه النمو والتطور. وقد تعرضت الصحيفة لهذه المبادئ السلم والعدل والتكافل في أكثر من مادة، فعالجت مبدأ المساواة في المادة (15)، والمادة (17)، والمادة (19)، والمادة (45). ومبدأ العدل في الأمور وعدم الظلم في المادة (13)، والمادة (15) والمادة (16)، والمادة (36ب)، والمادة (47). ومبدأ التكافل الاجتماعي في المادة (12).. وهي مبادئ تقررت كلها فيما بعد في آيات قرآنية وأحاديث نبوية⁽³⁹⁾ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾⁽⁴⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَدَانَ اللَّهِ يُحِبُّ الْمَقْسُطِينَ﴾⁽⁴¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴²⁾ ومن ذلك قوله ﷺ: "إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا"⁽⁴³⁾، وقوله صلوات ربي عليه: «من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»⁽⁴⁴⁾ وقوله: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج على مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"⁽⁴⁵⁾. والآيات والأحاديث في الباب كثيرة ومتنوعة... ولعل تقرير رسول كسرى، على سبيل الذكر لا الحصر، لما قدم على عمر بن الخطاب أمير المؤمنين

ووجده نائما تحت جذع النخلة "عدلت فأمنت فنمت يا عمر" لخير دليل معيش على ثمرات تلك الصحيفة والآيات والأحاديث التي كان مدارها حول العدل والمساواة والتكافل الاجتماعيين.

4. الانضمام المفتوح للمعاهدات بعد توقيعها والامتناع عن إبرام أي صلح منفرد مع العدو تثبيتا للسلم وإبعادا للدسائس:

تذكر الصحيفة ، ولأول مرة في التاريخ إلى أن ثبت العكس، هذا المبدأ (مبدأ الانضمام) في أول بند لها لأهميته وبعده السلمي حيث تُقرّر ومن غير تحفظ الانضمام الفتوح إلى المعاهدة أي تُجوز الانضمام إلى المعاهدات لكل من يريد أن ينضم إليها ولو بعد توقيعها وهذا لأن السلم كان من أولويات هذه الصحيفة، وكيف لا وهو أهم عامل من عوامل إرساء الأسس والقوائم لبناء الدولة الفتية ودوام تطویرها وهو مبدأ يستلهم الدول إلى اليوم، حيث تنص المادة على أن ما جاء فيها يلزم الأطراف الأصليين ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، وقد تكرر المبدأ نفسه بشكل ضمني في المادة (16) من الصحيفة.

أما في المادة (17): "وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء (أي اتفاق عام) وعدل بينهم (أي دون حيف أو انتقاص لحق)" فإننا نجد الصحيفة تمنع إبرام أي صلح منفرد مع أعداء الأمة بل لا بد من الرجوع في مثل هذه الأمور المصيرية إلى الأمة فيها، وأنه "لا يجوز لأحد أن يلزم المسلمين بصلح له صفة الدوام والاستمرار مع أعدائهم إلا إذا رضوا به جميعا، أو رضي به أولو الرأي فيهم، وكانت شروطه عادلة تضمن للمسلمين حقوقهم"⁽⁴⁶⁾. وفي هذا كما ترى إشراك للمواطنين في الأمور المصيرية ومن تشركه في أمر فلا يشور عليه بل يسالم ويدافع على إقرار ذلك الأمر.

وإلى هذا تضاف مواد هي أقرب إلى الانضباط الاجتماعي المفضي إلى الاحترام بين الأفراد والتزام الحدود (القوانين) في كل ما يعكر صفو الاجتماع أو يلحق ضررا بالدولة كالمادة (21) والمادة (22) والمادة (37) وغيرها.

5. الأعراف والتقاليد ما لم تحدث خلافا في الأمة باقية ضمانا للسلم والتماسك الاجتماعي:

تقرّ الصحيفة من خلال المادة (3) إلى المادة (11) على أن المذكورين في الصحيفة "على ربعتهم يتعاقلون بينهم...[و] يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف" أمرا هاما وهو الإبقاء على أعراف الأمة وتقاليدها ما لم تحدث هذه الأخيرة خلافا في الأمة أو تعارض مبدأ من مبادئ الدولة الفتية. والإبقاء إنما القصد منه هو الإقرار على أن الخير واحد وبقا حيثما كان. ثم إن في الإبقاء حفاظ على استقرار العلاقات الاجتماعية وتماسك النسيج الاجتماعي خاصة وأن وظائف القبيلة الاجتماعية، كما ألحنا، لم تكن شرا كلها فأبقت الصحيفة على ما يحمل معاني الخير والتعاون. وقد كان ذلك دأب الإسلام في تشريعاته كلّها، يبقى ما كان من أعراف القبائل العربية صالحا، ويلغي أو يعدّل ما كان فاسدا أو متعارضا مع مبادئه الأساسية.⁽⁴⁷⁾ فالعلاقات الاجتماعية، من دون شك، هي، كما أسلفنا، المعيار الحقيقي المنبئ إما بالسلم وإما بالانفجار.

هذا إذن نموذج تطبيقي حي من نماذج المرجعية الإسلامية التي قد يجد فيه المواطن الجزائري ضالته في إيجاد مجتمع متماسك ينشر السلم ويقبل بالآخر مهما كانت ملته أو نخلته ما دام هذا الآخر هو مواطن يشاركني في شتى مناحي الحياة، يقلقه ما يقلقني ويسعده ما يسعدني وليس أفضل من أن يعيش

الجميع في وطن واحد من أجل السلم لأن في السلم سعادة الجميع ومفتاح النمو والعيش الرغيد.

. نتائج البحث:

لعل من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة:

1- النمو أو التطور لا بد له من منطلق ذاتي حتى يحدث الثقة والاعتزاز الكاملين لدى المواطن.

2- المنطلق الذاتي هو الذي دعونه بالمرجعية الفكرية التي يستند إليها المجتمع وتكون له موطن ثقة واعتزاز، وبها يُحقّق وجوده وتُعرّف هويته التي بها يَتميّز عن غيره من بني البشر، وعلى أرضيتها يبني صرحه الحضاري.

3- المواطن ينقاد لمرجعيته الفكرية التي هي موطن ثقة له أكثر مما ينقاد لغيرها من المرجعيات الدخيلة.

4- الإيمان بالشيء (المرجعية) يولّد في المواطن وازعا من نفسه ذاتيا داخليا قد يجعله يستغني عن كل رقيب أو وازع خارجي.

5- نسبة قابلية الانقياد للشيء (المرجعية) تتوقف على نسبة الإيمان به (المرجعية)، فالمرجعية الفكرية التي تجعل من العمل والولاء لوطنه والذود عنه والسهر على تنميته وتطويره عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ﷻ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلرَّبِّ الْعَلِيمِ ۝١١٢ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁴⁸⁾ ليس كالتّي تجعل منها مجرد مصلحة تنتفي بمجرد انتفاء المصلحة.

6- مرجعية المواطن الجزائري الإسلام وهي مرجعية قديمة قدم التاريخ وأكدها الدستور الجزائري في مواده الأولى والثانية والثالثة تصريحاً ووضوحاً.

7- التاريخ "الخلدوني" أثبت أن العربي بطبعه أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض للغلظة والأنفة.. وقلما تجتمع أهواؤهم لكن المفارقة أن من طبعهم أيضا - كما يقرّر ابن خلدون - أنهم أسرع الناس قبولا للحق والهدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذمم الأخلاق...، لذا فإذا كان لهم الدين (المرجعية الفكرية) وهو الحق من ربهم.. كان لهم الوازع من أنفسهم فسهل انقيادهم واجتماعهم؛ والمواطن الجزائري كذلك هو. فلكي ينتقاد طواعية إذن علينا رده أبدا إلى مرجعيته الفكرية السليمة التي هي الإسلام الوسطي.

8- التاريخ أثبت أن إفشاء فلسفة السلم وقبول الآخر كانت من أهم العوامل التي ساهمت وتساهم في بروز الحضارات الإنسانية على هذه البسيطة لما تحدّثه من تماسك في نسيج العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد على تنوع مللهم ونحلهم.

9- تبعا لما سلف نحن مطالبون ببث الوعي بين أفراد أمتنا الإسلامية من خلال كشف أبعاد فلسفتها الحضارية الرسالية الوطنية والعالمية والتي تتسع إلى كل صنوف الملل والنحل وتؤسس بحق لفلسفة السلم، تُحاور الآخر وتقبل به في كنف العدل والمساواة أملا في تحقيق تنمية شاملة مستدامة.

10- العمل على تبصير الناس بأبعاد دينهم الصحيحة، لأنهم إذا تبصّروا قادوا وانقادوا لما يحدثه هذا الدين العظيم في نفوسهم من وازع من أنفسهم قد لا يحتاج إلى رقيب آخر، ومن ثمة يصلح الفرد ويمد يده ليصلح غيره، فيسعى لينمي نفسه كما يسعى لأن ينمي وطنه بصدق وإخلاص وتفان.

11- نسبة نجاح التنمية والتطوير متوقفة على نسبة الإيمان بالمشروع عينه، ونسبة الإيمان بالمشروع متوقفة على نسبة صلة المشروع بالمرجعية الفكرية للمواطن.

12- ربط دوما مشروع التنمية بالمرجعية الفكرية للمواطن يعطي المواطن دفعا معنوياً قوياً يجعله يؤمن بنجاحه ويسعى بكل قواه إلى تحقيقه على أرض الواقع: فنجاح المشروع يصبح جزء من نجاحه ودلالة على إخلاصه في عبادته العملية.

13- الوعي بأن المنطلق الذاتي (المرجعية الفكرية) لا يتعارض والانفتاح على الآخر فيما قد يتشارك معه فيه أو فيما قد يكون له وقوداً إضافياً يدفع به نحو النمو والتطور وهو ما نسميه بالاحتكاك الحضاري المرحلي المثمر، وهو أمر وقع مع كل حضارة عرفها التاريخ، وهذا مما يدل على أن الحال مستمر فيما هو آت.

14- المفاهيم وليدة الحضارة. ولكل حضارة مفاهيمها. غير أن الاحتكاك الحضاري عندما يكون في مراحله الأولى كثيراً ما يجعلها تتداخل أو تستعار بين الأمم ووفي مثل هذه الأحوال تحتاج عملية "تبيئة" المفاهيم إما لنحت ذاتي مماثل ينبع من البيئة الأصلية، وإما لتكييف يجعل المفهوم يتمارن (من المرونة) مع البيئة الجديدة التي نقل إليها ويقوم بوظيفته من غير أن يعارض مبادئها ومقاصدها.

المصادر والمراجع:

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، دار صادر، ط1، بيروت، من دون تاريخ، مادة: سلم، ص289 وما بعدها.

(2) Voir Dictionnaire in site: www.mediadico.com/dictionnaire/definition/ Paix, 2010, 14h 07mn.

(3) أنظر كتاب جمهورية أفلاطون، منشورات دار أسامة، ط1، 1999. وأنظر كذلك ملخص: Didier Julia, Dictionnaire de la philosophie, Librairie Larousse, Paris, Paix, PP.217,218.

(4) جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، من دون تاريخ. ص 55.

(5) ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، ط3، بيروت، 1979، ص 777.

(6) مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط6، دمشق، 2006، ص 42.

(7) أنظر كانط، نحو السلام الدائم، تر: نبيل الخوري، دار صادر، ط1، بيروت، 1985، ص 32 وما بعدها.

(8) المصدر نفسه، ص 40.

* مقولة جاء ذكرها في مطلع وثيقة اليونسكو (L') UNESCO.

(9) ابن خلدون، المقدمة، ص 266.

(10) المصدر نفسه، ص 266.

(*) نقول كمرحلة أولى لأن في الغالب هذا الذي يحدث عند الاحتكاك بين الحضارات في الزمن الأول وما يلبث أن يفسح المجال للإنتاج الفكري الذاتي فتشتق المفاهيم وتنحت المصطلحات مسيرة للنمو والتطور.

(11) سورة الفرقان، الآية 63.

(12) ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 289.

(13) المصدر نفسه، ص 290.

(14) سورة طه، الآية 47: ﴿فَأَنبَاهُ فَقَوْلَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَا تَعْذِِبْهُمْ فَدَحْنُكَ يَأْتِيهِ مِنَ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾.

(15) ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 291.

(16) المصدر نفسه، ص 293.

(17) الحديث كاملاً: "المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه". وهو حيث رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما.

(18) ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 293.

(19) سورة البقرة، الآية 208.

(20) سورة الأنفال، الآية 61.

(21) سورة النساء، الآية 90.

(22) سورة الممتحنة، الآية 8.

(23) الحديث كاملاً: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي ﷺ اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم". والحديث متفق عليه.

(24) سورة الفرقان، الآية 63.

(25) سورة فصلت، الآية 34.

(26) سورة النحل، الآية 125.

(27) لقي الرسول ﷺ في البيعة الأولى، في مكة المكرمة، ستة رجال من أهل المدينة المنورة وبايعوه واتفقوا على الدعوة إلى الإسلام في المدينة. ولقي في الثانية والتي عرفت ببيعة العقبة الأولى اثني عشر رجلا من أهل المدينة وكانت البيعة على نشر التوحيد والأخلاق العامة. وفي الثالثة والتي عرفت ببيعة العقبة الثانية لقي الرسول ﷺ ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين من أهل المدينة أيضا وبايعوه، فضلا عن الدعوة إلى الإسلام ونشر التوحيد والأخلاق العامة، على أن الإسلامية.

(28) أنظر محمد مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، 1968، ص 55.

(29) Gibb (Sir H.A.R.), Mohammedanism, Oxford, 1969, P.19.\

(30) راجع محمد طه بدوي، أصول علوم السياسة، ط4، الإسكندرية، 1967، ص 37، 42. / ومحمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، ط6، القاهرة، 1983، ص 52.

(31) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، علق عليها وخرّج أحاديثها وصنع لها فهرس أستاذ التاريخ الإسلامي بالجامعة اللبنانية عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط7، بيروت، 1999، ص 155.

(31) Voir:Cf. Grand dictionnaire de la philosophie, Directeur Michel Blay, Larousse, CNRS, 2005, Paris, P.135.

(32) راجع: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، 1969، ص 39 - 42. / أو ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص 143.

(33) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 59.

(34) حديث متفق عليه.

(35) أنظر: عبد القادر بوعرفة، مناد طالب، محمدي رياحي وآخرون، التسامح: الفعل والمعنى، دار القدس العربي، ط 1، الجزائر، 2010، ص 66.

(36) راجع محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 60.

(37) سورة البقرة، الآية 256.

(38) أنظر ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، بيروت، 1974، ص 42 نقلا عن: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 61.

(39) أنظر محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 62.

(40) سورة الأعراف، الآية 85

(41) سورة الحجرات، الآية 9.

(42) سورة الحج، الآية 77.

(43) الحديث رواه مسلم في صحيحه.

(44) الحديث رواه أبو داود والبيهقي في مسنديهما.

(45) الحديث متفق عليه.

(46) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 63.

(47) محمد مصطفى شلي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الإسكندرية، 1960، ص 68-72.

(48) سورة الأنعام، الآية 162-163.